

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تفعيله في التشريعات الأردنية

صلاح سعود الرقاد، دبالا علي الطعاني*

ملخص

لضمان فعالية وتطبيق المعاهدات الدولية، على الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تتخذ الإجراءات التشريعية والإدارية كافة، التي تكفل تطبيق النصوص الواردة فيه؛ تحقيقاً للتعاون الدولي في حماية حقوق الإنسان والحريات العامة، من خلال مجابهة الجرائم الأكثر خطورة. حيث تم بيان ماهية المحكمة الجنائية الدولية، والمواقف المختلفة للدول المصادقة لتحقيق الملائمة. وتبين أن الأردن من الدول التي عملت جاهدة لمطابقة نصوصها الداخلية مع نظام المحكمة، وخاصة ما ورد في قانون العقوبات العسكري وتعديلاته، مما يسمح بتطبيق القانون الأردني على مرتكبي الجرائم الدولية وعدم سقوطها بالتقادم. على الرغم من وجود الحاجة إلى تعديلات أكثر؛ لتشمل المرتكبين غير الأردنيين.

الكلمات الدالة: نظام روما، الدول المصادقة، الجرائم الدولية، التعديلات التشريعية.

المقدمة

من أجل تأسيس عدالة جنائية دولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية بشكل فعال، وعدم إفلاتهم من العقاب، أبدى المجتمع الدولي اهتمامه بإنشاء قضاء جنائي دولي ابتداءً من محكمة نورمبرغ "Nuremberg" وطوكيو "Tokyo"، مروراً بمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا، ووصولاً إلى المحكمة الجنائية الدولية. حيث تتميز الأخيرة بالديمومة والاستمرارية وكونها مكمل للقضاء الوطني، فهي لا تعدّ بديلاً عنه. فبموجب اتفاقية روما الاختصاص الجنائي الوطني يكون له الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، التي لا تتفقد إلا إذا كان القضاء الوطني غير راغب أو قادر على الملاحقة. وعلى الرغم من تلك الخصائص التي تمتاز بها المحكمة إلا أنها واجهت العديد من المعوقات، التي حالت دون اتساع رقعتها وانضمام الدول إليها.

فالانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية يستوجب من الدول الأطراف التصديق عليها من قبل البرلمانات الوطنية، والقيام بالتعديلات التشريعية اللازمة لملائمة الدساتير والقوانين الوطنية مع اتفاقية روما. ومن منطلق انسجام المشرع الأردني مع معايير القانون الدولي الإنساني، ولحقوق الإنسان قام بالتصديق على النظام الأساسي للمحكمة.

مشكلة الدراسة: تثير هذه الدراسة عدة تساؤلات عن الأسلوب المتبع من الأردن لتفعيل ميثاق روما، وأهمها: هل اتبع المشرع الأردني أسلوب الإدراج أو الإحالة؟ وفي إطار تحقيق الملائمة للمعايير الدولية، هل قام المشرع الأردني بإصدار قوانين جديدة أو اكتفى بإجراء التعديلات للقوانين الموجودة؟ وهل كانت التعديلات التي تم إدخالها على التشريعات الأردنية كافية لغايات المواءمة مع النظام الأساسي للمحكمة أم أنها تحتاج إلى المزيد من العمل؟

أهمية الدراسة: تبرز أهمية البحث كونه محلاً للموقف الأردني إزاء ميثاق روما، مظهراً بذلك تقدمه على الدول الأخرى، التي ما زالت تتبنى فكرة عدم التصديق، مستندةً بذلك إلى حجج متعددة، كمبدأ السيادة، والحصانة القانونية اللتان يحظى بهما الملوك ورؤساء الدول وكبار الشخصيات، ومسألة التقادم ونظام العفو الشامل. فمعظم هذه العوائق قد تبددت لدى الأردن، ولدى العديد من الدول المصادقة باتباع طرق وأساليب مختلفة.

المنهجية: تم الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي، حيث تم بيان ووصف لأهم البنود التي يتناولها نظام روما، النظريات العامة لتفسير مرتبة القانون الدولي، وكيفية دمجها في التشريعات الوطنية، كل ذلك من خلال تحليل للنصوص القانونية الأردنية ومقارنتها في بعض الأحيان ولو بشكل غير مباشر مع الدول الأخرى.

خطة البحث: استعرضنا في المبحث الأول ماهية ميثاق روما المنشئ للمحكمة، ببيان أهم المبادئ التي يقوم عليها

* كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن. تاريخ استلام البحث 2016/3/1، وتاريخ قبوله 2016/5/2.

ج. الإحالة من قبل مجلس الأمن⁽⁶⁾.

وبالتالي لا يوجد في هذا النص ما يشير إلى اشتراط السيطرة الفعلية للدولة على أراضيها حتى تنضم للنظام، ففلسطين يمكن لها الانضمام حتى لو كانت خاضعة للاحتلال الإسرائيلي⁽⁷⁾. وبذلك أصبحت فلسطين دولة طرف في النظام في 2015/4/1.

وتطبيقاً لقاعدة شرعية الجريمة والعقوبة، فإن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا يجوز القياس عليها لتوسيع نطاق التجريم وأي شك يفسر لمصلحة المتهم⁽⁸⁾. ولا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽⁹⁾، كما لا يُسأل الشخص جنائياً عن سلوك سابق قبل نفاذ هذا النظام، وعند تغيير القانون في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي ينطبق القانون الأصلح للمتهم⁽¹⁰⁾.

كما حدّد النظام الأساسي السن القانونية للمساعدة عن الأفعال الجرمية الواردة في الميثاق، فإذا كان أقل من (18) عاماً وقت ارتكاب الجريمة فلا يُعقد اختصاص المحكمة بشأنه⁽¹¹⁾. وأقام النظام الأساسي المسؤولية الجزائية على القادة والرؤساء الآخرين، كما يُسأل جنائياً القائد العسكري، والقائم فعلاً بذلك عند ارتكابه للجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، والمرتكبة من قبل القوات الخاضعة لسيطرته متى علم أو كان يفترض علمه بذلك، أو لم يتخذ التدابير المعقولة لمنع ارتكاب هذه الجرائم، وكذا يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم المقترفة من قبل المرؤوسين الخاضعين لسلطته متى علم الرئيس بذلك؟ أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين أن مرؤوسيه يرتكبون الجرائم، أو إذا تعلقّت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس، أو عدم اتخاذ التدابير المعقولة لمنع ارتكاب هذه الجرائم⁽¹²⁾. وأرسى النظام مبدأ عدم سقوط الجرائم الواردة فيه بالتقادم⁽¹³⁾، ووجوب توفر الركن المعنوي للأفعال المادية المؤلفة للجريمة⁽¹⁴⁾.

ومن الجدير بالذكر بأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد حدّد موانع قيام المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في حالات المرض أو القصور العقلي، حيث يؤدي إلى انعدام إدراك كنه الأفعال⁽¹⁵⁾. أما بالنسبة للقانون المطبق، فإن المحكمة تعتمد في المقام الأول على نظامها الأساسي، وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، وبعد ذلك تطبق المعاهدات الدولية والمبادئ العامة للقانون الدولي بما في ذلك قواعد القانون الدولي للمنازعات المسلحة، كما تطبق المبادئ العامة المستخلصة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم⁽¹⁶⁾. وبالتالي يظهر لنا أن المحكمة تطبق مصادر القانون الدولي العام الواردة في المادة 38 من

عمل المحكمة، كما أوضحنا المواقف المختلفة للدول المصادقة من كيفية ملائمة تشريعاتها مع ما ورد في نظام روما، سواء أكان بإدخال تعديل دستوري أم بإصدار تشريع وطني خاص أم باللجوء إلى طرق تفسيرية. وبحثنا في الجزء الأخير مرتبة المعاهدات في الأردن والجهة المسؤولة عن إبرامها والمتمثلة بالملك ومجلس الأمة، مع تغطية جميع الإجراءات المتخذة من قبل المملكة على تشريعاتها، لجعلها متماشية مع نصوص النظام الأساسي.

المبحث الأول

ماهية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

من الالتزامات الأساسية الملقاة على كاهل الدول بمجرد مصادقتها على الاتفاقيات الدولية أو الانضمام إليها تتمثل بضرورة مواءمة تشريعاتها الوطنية وفقاً لما جاءت به هذه الاتفاقيات من أحكام. وسنستعرض في هذا المبحث ماهية ميثاق روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، وأساليب تفعيله في التشريعات الوطنية.

المطلب الأول: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية

يُعدّ نظام روما الأساسي الأداة القانونية المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾، وهي هيئة قضائية دولية دائمة ومكمّلة لأنظمة القضائية الوطنية، تهدف إلى ملاحقة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والتحقيق معهم ومحاكمتهم⁽²⁾. فيهدف القضاء الجنائي الدولي برمته، وفي مقدمته المحكمة الجنائية الدولية إلى تأسيس نظام عقابي غايته الدفاع عن بعض القيم المشتركة للجماعة الدولية⁽³⁾. وقد تبلورت المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد بإصدار مجلس الأمن الدولي قرارين، الأول منها: القرار رقم (808) الصادر عام 1993 الذي يتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية بشأن يوغسلافيا السابقة لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، أما القرار الثاني: هو القرار رقم (935) الصادر عام 1994 الذي تضمن إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة برواندا⁽⁴⁾.

أما المحكمة الجنائية الدولية، فهي دائمة ولها سلطة ممارسة اختصاصها على جميع الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة، التي تعد موضع الاهتمام الدولي، وذلك في الحالات التالية⁽⁵⁾:

- أ. إذا ارتكبت الجريمة على إقليم دولة صادقت على النظام.
- ب. إذا ارتكبت الجريمة من قبل مواطن دولة صادقت على النظام أو قامت بإحالة خاصة إليه.

صياغة الفعل ووضع العقوبة المناسبة له، فالتدابير الوطنية لتفعيل نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يمكن أن نجد سبيلها إلى التنفيذ على أرض الواقع إلا عن طريق الإجراءات التشريعية والإدارية الوطنية، فلا يكفي مجرد النص عليها في معاهدات دولية؛ لتحقيق الهدف الذي وضعت من أجله، وإنما يكون دور القوانين والأنظمة واللوائح، هو الدور الأمثل لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني. وقد اهتم الدستوريون بالعديد من المبادئ الواردة في نظام المحكمة وأكدوا على ضرورة مراجعتها⁽²¹⁾.

تعدّ نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جزءاً من التشريع الوطني بعد التصديق عليها وفقاً للشروط الدستورية لكل طرف متعاقد، ويصدر بشأنها نص التصديق، الذي غالباً ما يكون "قانوناً مرسوماً"، وإذا كان من المفترض نشره بالجريدة الرسمية، فلا يمكن أن نجزم بأن جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي، قد قامت بذلك، بل أن عدة دول اكتفت بإيداع وثائق التصديق لدى دولة الإيداع، وهي سويسرا، دون نشر سند التصديق بالجريدة الرسمية، والحل الأمثل هو نشر قانون التصديق، ونصوص اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين في الجريدة الرسمية لما في ذلك من جدوى قانونية وعلمية⁽²²⁾. إذن، يتوجب على كل دولة قامت بالتصديق على المعاهدات والاتفاقيات أن تعادل قوانينها المخالفة بما يتلائم مع الالتزامات التعاقدية، التي تسمح قواعد في التطبيق على القواعد الداخلية، وهناك قاعدة عرفية قانونية تنصّ على أن "كل خرق لالتزام قانوني تترتب عليه مسؤولية دولية" فتصبح الدولة في هذه الحالة عرضة للمسائلة، ويحق بموجبها للدولة المتضررة أو أحد رعاياها المطالبة بالتعويض.

ومن أجل المصادقة على المحكمة الجنائية الدولية والمواءمة مع نظامها، اتبعت الدول أساليب مختلفة، فمنها من رأت عدم الحاجة لمراجعة دستورها، وأخرى أدخلت بعض التعديلات على قوانينها الأساسية. فمثلاً نرى أن بلجيكا تنتمي للفئة الأولى، حيث قامت بالمصادقة على نظام روما في 2000/7/28 دون أي مراجعة لدستورها بعد أن وافق مجلس الدولة على النظام. حيث رأى المجلس أنه من الكافي إضافة موضع دستوري في مرحلة لاحقة يؤكد على أن نظام روما يعدّ جزءاً لا يتجزأ من القانون الداخلي. أما كندا، فقامت بإجراء تعديل على قانون العقوبات قبل التصديق، وذلك بالإشارة إلى أن المحكمة مكتملة للقانون الجنائي الكندي. وبالنسبة للكسمبورغ، فقامت بإضافة بند على دستورها أشارت بمقتضاه إلى أن الأحكام الدستورية لا تتعارض مع التصديق على نظام روما، ولا تمنع من تطبيق الالتزامات الواردة فيه ضمن الشروط

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وبعد بيان أهم نصوص نظام روما، سوف نرى في المطلب الآخر كيف تم تطبيق هذه النصوص من قبل الدول المصادقة؟

المطلب الثاني: أساليب تفعيل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في التشريعات الوطنية

بدايةً، يجب التأكيد على أن المتفاوضين لإنشاء نظام المحكمة حاولوا إعطاء المحكمة امتيازات متعددة، ولكن دون المساس بسيادة الدول في الوقت نفسه⁽¹⁷⁾. فيرى الدكتور شارل روسو أن القانون الدولي يُعدّ قانون تنسيق وتعايش، فهو لا يترتب الإلغاء الآلي للقواعد الداخلية، التي تتنافى مع قواعده، فيجب على القاضي الوطني أن ينظر إلى قواعد القانون الدولي على أنها قواعد قانونية صادرة من نفس المنبع دائماً، ويحاول أن يوفق بينها عند التطبيق على الحالات المعروضة عليه، وهذه النظرية وإن كانت تترك للقاضي الوطني حرية التقدير، والموازنة بين مصلحة دولته، وبين احترام قواعد القانون الدولي، إلا أن النص صراحة في الدستور أو القانون على مراعاة قواعد القانون الدولي وتطبيقها عند تعارضها مع قواعد القانون الداخلي يجعلها أكثر فعالية⁽¹⁸⁾. ومن أجل تحقيق ذلك فلا بدّ من تدخل المشرّع؛ لتحقيق التوافق بين القانونين الدولي والداخلي سواء بنصوص عامة كما يحصل في حالة الاندماج الذاتي المباشر لقواعد القانون الدولي العام في القانون الداخلي، أم عن طريق الإحالة، أم بمراجعة جميع نصوص التشريعات في ضوء الأحكام التي استقرت في القانون الدولي العام، وبذلك لا تتعرض الدولة للمسؤولية الدولية عن أعمالها التي تتم بالمخالفة للقانون الدولي العام⁽¹⁹⁾.

تتعدم فائدة القواعد القانونية دون التطبيق العملي لها، فعدم تطبيق قواعد القانون الدولي بشكل عام، والقانون الدولي الإنساني بشكل خاص يجعل تلك القواعد غير قادرة على تحقيق أهدافها التي وجدت من أجلها. ولكي تتواءم نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع التشريعات الوطنية فإنه ينبغي على المشرّع الوطني اتخاذ عدة إجراءات: منها إقرار مسؤولية القادة، أو أي رئيس يرتكب، أو يأمر بارتكاب الانتهاكات الواردة في هذه الاتفاقية، أو لم يتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع أو قمع هذه الانتهاكات⁽²⁰⁾. وهذا يتطلب اتخاذ إجراءات تشريعية لفرض عقوبات جزائية على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة، والنص صراحة على عدم سقوطها بالتقادم، وكذلك تطبيق نظرية الاختصاص العالمي على هذه الجرائم الدولية، وإعمال مبدأ الشرعية. ولهذا ينبغي على المشرّع الوطني

طريق القواعد الدستورية فإن الفقه انقسم بذلك إلى مذهبين: حيث اتجه المذهب الأول إلى تبني فكرة وحدة القانون، الذي يرى مؤيدوه بأن كلا القانونين الدولي والداخلي يمثلان كتلة واحدة لا تقبل التجزئة، وينتج عن ذلك تبعية القواعد القانونية بعضها لبعض في كل فرع من فروع القانون. وما يترتب على ذلك من نتائج أنه لا يمكن تفسير قاعدة قانونية في أي من القانونين إلا بالرجوع للقواعد القانونية الأخرى، وذلك للحصول على القاعدة القانونية المرجوة التي تعد المبدأ الأساسي⁽²⁶⁾.

أما المذهب الآخر فقد تبني فكرة ثنائية القانون، التي تقوم على أساس أن القانونين الدولي والداخلي نظامان قانونيان منفصلان تماماً. فرغم أن وظيفة القانون الدولي تنظيم العلاقة بين الدول، إلا أن هذه العلاقات نشأت لصالح أفراد كل دولة لذا فمن الطبيعي حدوث تواصل واتصال بينهما. ولعل كل من الإدماج والتحويل هما من أبرز صور الارتباط الوثيق بين القانونين⁽²⁷⁾. ومن هذا المنطلق لا يمكن إنكار هذه العلاقة.

وبالنسبة للأردن، بين الدستور السلطة المختصة بإبرام الاتفاقيات الدولية⁽²⁸⁾. ولكن لم يمنح أحكام الاتفاقيات الدولية مرتبة قانونية مقارنة بالتشريعات الوطنية. لذلك ويثار التساؤل حول موقف الدستور الأردني من تعارض نصوص القانون مع ما ورد من التزامات في المعاهدات الدولية. فما تضمنه الدستور من مواد حول المعاهدات تقتصر على المادتين (31)، (33)، وتشير الأولى إلى أن الملك يصدق على القوانين ويصدرها ويأمر بوضع الأنظمة اللازمة لتنفيذها بشرط أن لا تتضمن ما يخالف أحكامه، والأخرى تتضمن القواعد التالية:

1. الملك هو الذي يعلن الحرب، ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات والاتفاقيات.

2. المعاهدات والاتفاقيات التي يترتب عليها تحميل خزنة الدولة شيئاً من النفقات أو مساساً في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة، ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة أو اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية. فيظهر من النص السابق بأن الأسلوب المتبع في النظام القانوني الأردني يضمن التعامل مع الاتفاقيات الدولية التي تبرمها المملكة الأردنية الهاشمية بشكل مشابه لطريقة التعامل مع القوانين المستحدثة، التي تستوجب لإقرارها إقرار وموافقة مجلس الأمة لتلك الاتفاقيات وموافقة الملك التي تعد شرطاً أساسياً لنفاذ أي قانون أو اتفاقية.

كما يمكننا الإشارة إلى أن عدم نص الدستور على وجوب استحداث قوانين جديدة بناء على الاتفاقيات التي تبرمها المملكة الأردنية الهاشمية تشير إلى إمكانية التعامل مع مواد

المبينة في النظام. كما ارتأت فرنسا⁽²³⁾ أيضاً إلى إضافة بند دستوري واحد يشير إلى أن "يجوز للجمهورية أن تقر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ضمن الشروط المبينة في الاتفاقية الموقعة في 1998/7/18"⁽²⁴⁾.

كما نجد أيضاً أن بعض الدول صادقت على النظام بموجب قانون يتبعه تشريع وطني خاص يصدر قبل دخول النظام حيز النفاذ، كما هو الحال (لألمانيا وإيطاليا)، ومنهم من دمج الاجرائين في إجراء تشريعي واحد كالمملكة المتحدة. وقد اعتمد المجلس الوطني لجمهورية الكونغو الديمقراطية في حزيران 2015 مشروع قانون يضمن نظام روما الأساسي للمحكمة في القانون المحلي. واعتمد المجلس الوطني لكوت ديفوار مشروع قانونيين بتعديل القانون الجنائي وقانون الإجراءات من أجل تنفيذ نظام روما الأساسي، واعتمد النمسا تعديلات على القانون الجنائي، أدرجت بها الجرائم التي ينص عليها نظام روما في التشريعات الوطنية، وقانوناً مستقلاً بشأن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁵⁾.

وبالتالي نستنتج أن للدول المصادقة طرقاً مختلفة، كالتعديلات الدستورية قبل المصادقة، أو إرجائها لمرحلة لاحقة، والطرق التفسيرية لتفادي صعوبات التعديلات الدستورية، وذلك بالاستناد إلى المبادئ العامة في القانون الدولي، التي تعطي للاتفاقيات المصادق عليها سموً على القانون الداخلي للدولة، وأولوية في التطبيق عند التعارض، وذلك وفقاً للمادة (27) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وذلك يقودنا للتساؤل عن الأسلوب المتبع من قبل الأردن لتفعيل نظام روما وموائمه مع نصوص تشريعاتها.

المبحث الثاني

طرق تفعيل الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الأردني

لا بد من أن يبين القانون الأسمى في الدولة السلطة المختصة بإبرام الاتفاقيات الدولية، والقيمة القانونية لبنود مثل هذه الاتفاقيات على الصعيد الوطني. ولترجع الدستور الأردني على قمة الهرم التشريعي في الأردن فقد بين السلطة المخولة بإبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، معرضاً عن تحديد القيمة القانونية لها في مواجهة التشريعات الوطنية.

المطلب الأول: التنظيم الدستوري لسلطة إبرام الاتفاقيات الدولية وتفعيلها

فالدستور بوصفه القانون الأسمى في الدولة أن يحدد المرتبة القانونية للاتفاقيات الدولية، وبالتالي كيفية إدماجها مع التشريعات الوطنية. وفي حال عدم تنظيم هذه المسألة عن

خلاف⁽³¹⁾.

وبالتالي نستخلص أن القضاء الأردني استقر على تطبيق المعاهدات الدولية في حالة التعارض مع القوانين الداخلية، وبذلك فهو يقترب من نظرية الوحدة مع سمو القانون الدولي على الداخلي.

المطلب الثاني: تفعيل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في النظام القانوني الأردني

تتم أهمية وجود القوانين والتشريعات التي تتوافق مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ملاحقة ومحكمة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني من رعايا الدول الأخرى، الذين يرتكبون جرائمهم خارج الدولة ثم يكتشف وجودهم في أراضيها، وذلك يستوجب ضرورة تعديل التشريعات القائمة، وقواعد الاختصاص القضائي على الصعيد الوطني⁽³²⁾. ولكي تتحقق فعالية القواعد القانونية المتضمنة في الاتفاقيات الدولية يتوجب التزام الدول الموقعة على تلك الاتفاقيات بتلك القواعد واحترامها والعمل على تنفيذها⁽³³⁾.

فحين يحدد القانون الدولي الإنساني الذي يعدّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية جزءاً منه ما يطلق عليه اسم الانتهاكات الجسيمة، يحدد القانون الوطني العقوبات المناسبة لها وشروط تنفيذها من حيث الزمان والمكان، ولقد عمل المشرع الأردني ولغايات الانسجام مع القانون الدولي الإنساني على تعديل التشريعات الوطنية، وذلك بعد مصادقة الأردن على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب القانون رقم (12) لسنة 2002⁽³⁴⁾. في البداية، اكتفى المشرع الأردني ضمن قانون التصديق، بالإحالة إلى الصيغة الأصلية للاتفاقية المعتمدة باللغة العربية المودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، ولم يلجأ إلى إدراج الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية ضمن قانون أو إصدار قانون خاص يتضمنها.

ولكن بعد ذلك اتبع المشرع الأردني أسلوب الإدراج لتفعيل الالتزام بالقانون الدولي الإنساني⁽³⁵⁾، فأدخل المخالفات الجسيمة ضمن نصوص التشريع الوطني، عبر نصوص قانون العقوبات العسكري، والتعاون مع الجمعية الوطنية للهلل الأحمر، وبعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عمان، ومكتب الخدمات الاستشارية التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر. قامت اللجنة بمراجعة العديد من التشريعات الوطنية، ولغايات مواثمتها مع القانون الدولي الإنساني، وخاصة مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولكن يمكننا القول إن اللجنة المشار إليها لم تحقق الأهداف التي أنشأت من

تلك الاتفاقيات بشكل مباشر من قبل السلطات القضائية، إذاً يمكن القول بأن الأسلوب المتبع في النظام القانوني الأردني فيما يتعلق بالتعامل مع الاتفاقيات الدولية بشكل عام يتضمن أسلوب الإحالة إلى موادها في حال عدم وجود قوانين مستقاة منها ولم يمنع ذلك أيضاً من إدراج مواد تلك الاتفاقيات ضمن قوانين وتشريعات وطنية، إذ لا يوجد مواد في الدستور الأردني تنصّ على عدم جواز استعانة المشرع الأردني بتلك المواد عند استحداث القوانين أو تعديلها.

بذلك يمكن القول إن أسلوب الإحالة والإدراج كلاهما يمكن استخدامه، وقد تم استخدامهما. وبين الواقع التطبيقي أن الاتفاقيات التي يوقع عليها الأردن يتم نشرها في الجريدة الرسمية، لغايات ربطها بالتشريعات الأردنية والنظام القانوني الأردني. وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى قراري المجلس العالي لتفسير الدستور رقم (2) لسنة 1955، والقرار رقم (1) لسنة 1962 اللذان بيّنا أن اشتراط موافقة مجلس الأمة على الاتفاقيات الدولية بالنسبة لمعاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة، جاءت بشكل عام، بينما الاتفاقيات الأخرى لا تشترط تلك الموافقة إلا إذا ترتّب عليها المساس بحقوق الأردنيين، أو إذا ترتّب عليها تعديل في أراضي الدولة، أو تحميل خزنة الدولة شيئاً من النفقات. وبذلك لم يخرج المشرع عما نصّت عليه الدساتير الأخرى من حيث توزيع صلاحية إبرام المعاهدات بين السلطة التشريعية والتنفيذية. وعلى الرغم من أن الدستور الأردني لم يعالج مسألة التعارض بين القانون والمعاهدة، إلا أن هناك العديد من السوابق القضائية، كاجتهادات محكمة التمييز، بيّنت تفوق المعاهدات على القانون من ناحية القوة⁽²⁹⁾. إلا أن هذه العلوية تقتصر على المعاهدات، التي تحتاج لموافقة مجلس الأمة؛ لأنها كالقانون بعد الموافقة⁽³⁰⁾. ففي قرار لمحكمة التمييز الأردنية (936/1993) الصادر بتاريخ (13/11/1993) "الاتفاقيات الدولية التي تبرمها الدولة، هي أعلى مرتبة من القوانين النافذة، وأنها واجبة التطبيق ولو تعارضت نصوصها مع أحكام هذه القوانين، وعليه فإن إغفال محكمة الاستئناف تطبيق اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي وإصدارها لقرارها وفقاً لقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية يجعل قرارها مخالفاً للقانون"، وفي قرار لمحكمة التمييز/ حقوق رقم (2003/5693) الصادر بتاريخ 2004/2/29 نصّ على أنه "أجمع الفقه والقضاء لدى جميع دول العالم، ومنها الأردن على سمو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على القوانين الداخلية، وأنه لا يجوز تطبيق أحكام أيّ قانون داخلي يتعارض مع هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية حيث يمكن تطبيقها معاً، وهو ما جرى عليه قضاؤنا بلا

الجماعية⁽⁴¹⁾.

ومن التشريعات الجديدة التي تم إصدارها من الدولة الأردنية بناء على التزامها بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة بتطبيق اتفاقية (روما) قانون الهيئة الوطنية لإزالة الألغام وإعادة التأهيل، رقم (34) لسنة 2000. ومن القوانين الأخرى، التي تضمنت مواد ذات علاقة بتطبيق اتفاقية روما على الصعيد الوطني الأردني قانون الدفاع المدني رقم (18) لسنة 1999⁽⁴²⁾. وتضمن هذا القانون تشكيل مجلس يسمى (المجلس الأعلى للدفاع المدني المادة (3)) يكون من صلاحياته وضع السياسة العامة للدفاع المدني لمواجهة حالات الطوارئ وما قد ينجم عنها. أما بالنسبة لقانون محكمة الجنايات الكبرى رقم (19) لسنة 1986⁽⁴³⁾ فيختص ببعض الجرائم ذات الصلة بتلك الواردة في اتفاقية روما مثل: جرائم القتل والاعتصاب، والشروع بتلك الجرائم كما يستفاد من تحليل المادة الرابعة منه.

وكذلك ينص قانون محكمة أمن الدولة رقم (17) لسنة 1959⁽⁴⁴⁾، على اختصاص المحكمة بالنظر في بعض الجرائم ذات الصلة بما ورد في اتفاقية روما كما يتبين من فقرات المادة الثالثة منه⁽⁴⁵⁾. أما بالنسبة للقوانين التي تتعارض مع اتفاقية روما، التي تحتاج للتعديل، أهمها قانون العفو العام لسنة 2011، إذ يسقط جميع الجرائم الواقعة قبل 2011/6/1، الذي رغم استثنائه لبعض الجرائم إلا أنه لم يستثن الجرائم والانتهاكات المذكورة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عبر نص صريح. أما قانون تسليم المجرمين الفارين لسنة 1927 فيجيز تسليم المجرمين من أصول أجنبية حتى لو ارتكبوا جرائم مذكورة باتفاقية روما، وذلك يعارض الاختصاص العالمي المشار إليه سابقاً، ويؤدي إلى نجاتهم من المحاكمة. وهنا تجدر الإشارة إلى قانون التصديق على الاتفاقية بين حكومتي المملكة الأردنية الهاشمية، والولايات المتحدة الأمريكية بخصوص تسليم الأشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية رقم (1) لسنة 2006، الذي يناقض قانون التصديق على نظام المحكمة الجنائية الدولية بما يوجب إلغاء الأول، الذي يتضمن النص على عدم تسليم الأشخاص من أصول أمريكية بالمحكمة الجنائية الدولية إلا في حالة الموافقة الصريحة من قبل حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، والتناقض هنا ناشئ من أن التسليم يؤدي إلى نجات هؤلاء الأشخاص من المحاكمة. كما أن قانون العقوبات الأردني لسنة 1960 لا يتضمن الاختصاص العالمي رغم وجود بعض المحددات لذلك، ويجدر القول بأن الاختصاص العالمي أمر لا بد منه لتطبيق القانون الدولي الإنساني بالشكل اللائق، لذا نرى أن أسلوب التعديل لم يتم

أجلها، وكانت إسهاماتها متواضعة أو تكاد تكون معدومة على المستوى الوطني الأردني.

نشير هنا إلى قانون العقوبات العسكري رقم (58) لسنة 2006⁽³⁶⁾، حيث تضمن فصلاً فيما يتعلق بجرائم الحرب، وقد عدت تلك الجرائم وبينها في المواد (41-44)، التي تتوافق مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. نلاحظ أنه قد تم إدراج المخالفات الجسيمة الواردة في نص المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضمن المواد سالفه الذكر من قانون العقوبات العسكري⁽³⁷⁾. وذلك وفقاً لما يلي:

1. اعتماد أسلوب الإدراج للمخالفات الجسيمة الواردة في المادة رقم (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بجرائم الحرب. 2. أن المخالفات الجسيمة المشار إليها في النقطة السابقة مغطاة، بشكل شامل وبوضوح كافي في قانون العقوبات العسكري. 3. تنص المادة (43) من قانون العقوبات العسكري على عدم سريان أحكام التقادم على دعوى الحق العام في جرائم الحرب، ولا على العقوبات المقضي بها في هذه الجرائم. 4. كما يشير القانون العسكري في مادته (44) إلى أن أحكام المواد السابقة من القانون تطبق على المدنيين الذين يرتكبون جرائم الحرب المشار إليها في المادة (41-43) مما يعزز شمولية القانون المذكور.

كما أن عدم سريان أحكام التقادم على دعوى وأحكام جرائم الحرب يطابق قرار الأمم المتحدة رقم (2391) لسنة 1968، حول اتفاقية "عدم قابلية جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية للتقادم"⁽³⁸⁾، والهادف إلى تضييق الخناق على مرتكبي الجرائم. ويتوافق هذا أيضاً مع أحكام القانون الدولي التي لا تبيح إسقاط العقوبات بالتقادم بشكل عام.

وفي القانون المعدل لقانون العقوبات العسكري لعام 2014، تم إضافة 3 مواد من أجل بيان جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان⁽³⁹⁾. كما تم تعديل نصوص المواد 42 و43 و44 من القانون الأصلي (قانون العقوبات العسكري لسنة 2006) بإضافة عبارة "وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان"⁽⁴⁰⁾ بعد كلمة الحرب الواردة في تلك المواد. فأصبح قانون العقوبات العسكري يشمل جميع الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولا يسقطها بالتقادم. ولكن من المآخذ على هذا القانون هو أنه لم ينص في سريانه على الأشخاص غير الأردنيين مهما كان مكان ارتكابهم للجرائم، وبذلك لم يأخذ القانون بمبدأ الاختصاص العالمي، الذي تدعو إليه معاهدات واتفاقيات القانون الدولي الإنساني في تناولها للجرائم الدولية ضد الإنسانية وجريمة الإبادة

النظام، وقامت بإدخال بعض التعديلات على تشريعاتها من أجل التطابق، والتوافق بينها وبين النظام، وأهمها تضمين الجرائم الدولية في قانون العقوبات العسكري والنص على عدم سقوطها بالتقادم.

4. ويطبق القانون الأردني على المدنيين والعسكريين الأردنيين مرتكبي الجرائم الدولية، ولكن لا ينطبق على غير الأردنيين في حال ارتكابهم لهذه الجرائم خارج الإقليم الأردني؟

التوصيات

1. رغم الجهود الكبيرة التي بذلها المشرع الأردني فهي لم تكن كافية، لذلك يتوجب القيام بالمزيد من العمل والتعديل لإزالة أيّ تعارض. كما يجب القيام بجهود كبيرة لنقد القوانين القائمة، ودراسة مدى مواءمتها لقواعد القانون الدولي الإنساني والقيام بما هو ضروري تبعاً لذلك. لتشمل تطبيق القانون على الأشخاص غير الأردنيين والمرتكبين لتلك الجرائم الدولية.

2. الدعوة إلى تكثيف الجهود المبذولة من قبل الحكومة الأردنية، والمنظمات غير الحكومية في نشر الوعي بأهمية قيامها بالمصادقة على نظام روما، والتعريف بالمبادئ التي يتضمنها، وخاصة العقوبات المفروضة في حال ارتكاب الجرائم الدولية، وعدم سقوطها بالتقادم؛ لتكون رادع لهم بالابتعاد عن هذه الجرائم.

الأخذ به على نطاق واسع ضمن النظام القانوني الأردني. ولكن تفعيل القوانين الدولية على المستوى الوطني يتضمن أموراً إلى جانب تطوير التشريعات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني⁽⁴⁶⁾ ومن أهمها: إلمام جميع الأشخاص من مدنيين وعسكريين بقواعد القانون الدولي الإنساني، وتوفير كل ما هو ضروري لتطبيق القانون الدولي الإنساني، من بنى هيكلية وأحكام إدارية وأطقم موظفين، وإمكانية منع مخالفات وانتهاك القانون الدولي الإنساني وردعها عند الضرورة.

الخاتمة

بعد البحث في كيفية تفعيل الأردن لنظام المحكمة الجنائية الدولية، توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج

1. إن التصديق على نظام المحكمة يستمد مع العديد من العقوبات الدستورية وغير الدستورية، لذلك على الدول الراغبة بالانضمام للمحكمة أن تعمل على تكييف تشريعاتها، لتتماشى مع النظام والمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.
2. اكتمل المشرع الأردني بدايةً بالإحالة إلى نصوص الاتفاقيات، وبعد ذلك اتبع أسلوب الإدراج.
3. اتضح أن الأردن من الدول العربية السبّاقة بالمصادقة على

الهوامش

- (5) القانون، جامعة اليرموك، مطبعة حلاوة، ص 40.
- (6) المادتان (12، 13) من النظام الأساسي. أنظر في ذلك: التقرير السادس للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. القاضي بإحالة الوضع السائد في ليبيا منذ 15 شباط/ فبراير 2011 إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية. وكذلك التقرير الخامس عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1593 في عام 2005.
- (7) علي، ع. (2014)، فلسطين والمحكمة الجنائية الدولية، الخيارات المطروحة، ورقة عمل مقدمة في مؤتمر "انضمام دولة فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية ونتائج المحتملة"، الذي أقامه مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات بالتعاون مع المؤسسات الفلسطينية لحقوق الإنسان في بيروت 2014/10/23.
- (8) المادة (22) من النظام الأساسي.
- (9) المادة (23) من النظام الأساسي.
- (10) المادة (24) من النظام الأساسي.

- (1) Texte du Statut de Rome, cote A/CONF. 183/9; 17 juillet 1998, amende par les procès - verbaux des 10 novembre des 10 novembre 1998, 12 juillet 1999, 30 novembre 1999 8 mai 2000; 17 janvier 2001, et 16 janvier 2002, Le statu est entré en figure Le première janvier 2002.
- (2) الطراونة، م. (2004)، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة في النص والتطبيق وموقف الأردن من نظامها الأساسي)، منشورات مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، ص 30-34.
- (3) Stern, B. (dir), Les aspects juridiques de la crise et de la guerre du Golfe, Cahiers internationaux n 6, CEDIN-Nanterre, Paris, Montchrestien, 1991, p 502.
- (4) انظر أيضاً مخادمة، م. (2012)، القانون الدولي الإنساني، المكتبة الوطنية، ط1، ص 185.
- (4) مخادمة، م. (2012)، القضاء الجنائي الدولي، كلية

- (11) المادة (26) من النظام الأساسي.
- (12) المادة (28) من النظام الأساسي.
- (13) المادة (29) من النظام الأساسي.
- (14) المادة (30) من النظام الأساسي.
- (15) المادة (31) من النظام الأساسي.
- (16) المادة (21) من النظام الأساسي.
- (17) Clerckx, J., (2000), "Le Statut de la Cour pénale internationale et le droit constitutionnel français", Rev. Trim, dr.h. p.649.
- (18) Rousseau, C., (1971) Droit International Public, Introduction et sources, Tome I, Revue internationale de droit comparé. Vol. 23 N 2, Avril-juin 1971, Sirey. P. 516-518.
- (19) سرحان، ع. (1980)، القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية. ص107.
- (20) عتلم، ش. (2003) المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص367.
- (21) Weckel, P., (1993) "La Cour pénale internationale, présentation général", R.G.D.I.P., N 4, pp 983-993.
- (22) الزمالي، ع. (2001)، القانون الدولي الإنساني والتشريعات الوطنية، منشور في: حسان ريشة القانون الدولي الإنساني الواقع والطموح (ندوة عقدت في كلية الحقوق، جامعة دمشق، 4-5 تشرين الثاني، 2000) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق: مطبعة الراوي. ص48.
- (23) من أهم نقاط التعارض بين الدستور الفرنسي ونظام روما هي المادة 27 من النظام والتي تبين أن نظام المحكمة يطبق بغض النظر عن صفة الشخص ومركزه الوظيفي والرسمي، وهذا يشكل تعارض مع المواد 68 و26 من الدستور الفرنسي. انظر في ذلك. Clerckx, J op.cit. p. 654.
- (24) FIDH, Fédération International des ligues des Droits de l'Homme, (2007) "Le statut de la CPI et le droit Marocain, obstacles et solutions a la ratification et la mise en œuvre du statut de la CPI par le Maroc", N 466, P.10.
- (25) تقرير المكتب عن خطة العمل الرامية إلى تحقيق العالمية والتنفيذ الكامل لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، وثيقة جمعية الدول الأطراف (ICC-ASP-14-31)، الدورة الرابعة عشر، لاهاي 18-26 تشرين الثاني/ نوفمبر 2015، ص9.
- (26) شاكر، أ. (2009)، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، مصر: دار الكتب القانونية، ص36-37.
- (27) شهاب، م. (1985)، القانون الدولي العام، ط 2، القاهرة: دار النهضة العربية، ص47 وما بعدها.
- (28) أنظر المادة (31)، والفقرة (1،2) من المادة (33) من الدستور الأردني حول الاتفاقيات والمعاهدات وتنظيمها على الصعيد الوطني الأردني.
- (29) كشاكش، ك. 2003، "الحماية القانونية من التلوث البيئي في الأردن"، منشورات عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، جامعة اليرموك، ص139.
- (30) علوان، م. (2007)، القانون الدولي العام، المقدمة والمصادر، ط3، ص142.
- (31) العكور، ع. العدوان، م. بيضون، م. (2013) "مرتبة المعاهدات الدولية في التشريعات الوطنية والدستور الأردني"، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، العدد 1، ص84.
- (32) كاسهوفن، ف. وتشغفيلد، ل. (2004)، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد عبدالعليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص231.
- (33) بافاكتار، أ. (1994)، التدابير التي يجوز للدول أن تتخذها للوفاء بالتزاماتها لضمان احترام القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (35)، كانون الثاني- شباط 1994م، ص9-21.
- (34) تم نشره في عدد الجريدة الرسمية رقم (4539) في الصفحة (1285) بتاريخ 16-4-2002.
- (35) الهندي، أ. (2001)، أساليب تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني في صلب التشريعات الداخلية، منشور في حسان ريشة، القانون الدولي الإنساني الواقع والطموح، (ندوة عقدت في كلية الحقوق- جامعة دمشق، ما بين 4-5 تشرين الثاني من عام 2000)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، مطبعة الداودي، ص69.
- (36) هذا القانون الصادر بتاريخ الجريدة الرسمية رقم (4790) بتاريخ 2006/11/1 معدل لقانون العقوبات العسكري رقم 30 لسنة 2002.
- (37) عتلم، ش. وعبد الواحد، م. (2004)، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ط5، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص245.
- (38) أبو الوفا، أ. (2003) الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، منشور في: سرور، أحمد فتحي، القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، القاهرة: دار المستقبل العربي ص180.
- (39) انظر المواد 44,43,42 من القانون المعدل لقانون العقوبات العسكري لسنة 2014.
- (40) تستطيع المحكمة أن تمارس اختصاصها بالنسبة لجريمة العدوان إذا توافر شرطين: الأول بالحصول على 30 مصادقة والأخرى بصدور قرار من الجمعية بهذا الخصوص في عام 2017. انظر في ذلك.
- Kirsch P, "Statut de Rome de la Cour Pénale International", sous la direction de Julian Fernandez

آخر تختص محكمة أمن الدولة بالنظر في الجرائم المبينة أدناه التي تقع خلافاً لأحكام القوانين،،،، 1. جرائم الخيانة،،،، 2. جرائم التجسس،،،، 3. جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المواد من 147 إلى 149 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته وجرائم الإرهاب الواقعة خلافاً لأحكام قانون منع الإرهاب رقم 55 لسنة 2006.

(46) عتلم، ش. (2003) تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، منشور في: سرور، أحمد فتحي، القانون الدولي الإنساني: دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، ط3، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 293.

عتلم، ش. وعبد الواحد، م. (2004)، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ط5، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص245.

عتلم، ش. (2003) المحكمة الجنائية الدولية، المواعيد الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص367.

عتلم، ش. (2003) تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، منشور في: سرور، أحمد فتحي، القانون الدولي الإنساني: دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، ط3، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص293.

العكور، ع. العدوان، م. ببيزون، م. (2013) "مرتبّة المعاهدات الدولية في التشريعات الوطنية والدستور الأردني"، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، العدد 1، ص84. علوان، م. (2007)، القانون الدولي العام، المقدمة والمصادر، ط3، ص142.

كالسهورف، ف. وتشغفيلد، ل. (2004)، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد عبدالمعطي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص231.

كشاكش، ك. 2003، "الحماية القانونية من التلوث البيئي في الأردن"، منشورات عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، جامعة اليرموك، ص139.

مخادمة، م. (2012)، القانون الدولي الإنساني، ط1، الأردن: المكتبة الوطنية، ص185.

مخادمة، م. (2012)، القضاء الجنائي الدولي، الأردن: مطبعة حلوة، ص40.

الهندي، أ. (2001)، أساليب تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني في صلب التشريعات الداخلية، منشور في حسان ريشة، القانون الدولي الإنساني الواقع والطموح، (ندوة عقدت في كلية الحقوق -

et Xavier Pacreau, Paris : Editions A.Pedone,2012, p 42.

(41) أبو عشبة، ت. (2003) القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية، منشور في: سرور، أحمد فتحي، القانون الدولي الإنساني: دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، القاهرة: دار المستقبل العربي، ص377.

(42) انظر المادة الرابعة من القانون (قانون الدفاع المدني رقم 18 لسنة 1999).

(43) عدد الجريدة الرسمية، رقم 160، بتاريخ 1921/7/1.

(44) عدد الجريدة الرسمية، رقم 1942، بتاريخ 1959/7/1، ص529.

(45) انظر في ذلك الفقرة 3 من المادة رقم 3 والمتعلقة بجرائم الإرهاب والتي تنص على "على الرغم مما ورد في أي قانون

المصادر والمراجع

أبو الوفاء، أ. (2003) الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، منشور في: سرور، أحمد فتحي، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، القاهرة: دار المستقبل العربي ص180.

أبو عشبة، ت. (2003) القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية، منشور في: سرور، أحمد فتحي، القانون الدولي الإنساني: دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، القاهرة: دار المستقبل العربي، ص377.

بالفاكتار، أ. (1994)، التدابير التي يجوز للدول أن تتخذها للوفاء بالتزاماتها لضمان احترام القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (35)، كانون الثاني - شباط 1994م، ص9-21.

الزمالي، ع. (2001)، القانون الدولي الإنساني والتشريعات الوطنية، منشور في: حسان ريشة القانون الدولي الإنساني الواقع والطموح (ندوة عقدت في كلية الحقوق، جامعة دمشق، 4-5 تشرين الثاني، 2000) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق: مطبعة الراوي. ص48.

سرحان، ع. (1980)، القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية. ص107.

شاكور، أ. (2009)، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، مصر: دار الكتب القانونية، ص36-37.

شهاب، م. (1985)، القانون الدولي العام، ط 2، القاهرة: دار النهضة العربية، ص47 وما بعدها.

الطراونة، م. (2004)، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة في النص والتطبيق وموقف الأردن من نظامها الأساسي)، منشورات مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، ص30-34

الجنائية.

التقرير الخامس عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1593 في عام 2005.

تقرير المكتب عن خطة العمل الرامية إلى تحقيق العالمية والتنفيذ الكامل لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، وثيقة جمعية الدول الأطراف (ICC-ASP-) (14-31)، الدورة الرابعة عشر، لاهاي 18-26 تشرين الثاني/نوفمبر 2015.

عبد الرحمن علي، فلسطين والمحكمة الجنائية الدولية، الخيارات المطروحة، ورقة عمل مقدمة في مؤتمر "انضمام دولة فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية ونتائجه المحتملة"، الذي أقامه مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات بالتعاون مع المؤسسات الفلسطينية لحقوق الإنسان في بيروت 2014/10/23.

المراجع الاجنبية

- Clerckx, J., 2000, "Le Statut de la Cour pénale internationale et le droit constitutionnel français", Rev. Trim, dr.h. p.649.
- FIDH, Fédération International des ligues des Droits de l'Homme, 2007 "Le statut de la CPI et le droit Marocain, obstacles et solutions a la ratification et la mise en œuvre du statut de la CPI par le Maroc", N 466, P.10.
- Kirsch, P., 2012 "Statut de Rome de la Cour Pénale International", sous la direction de Julian Fernandez et Xavier Pacreau, Paris : Editions A.Pedone, p 42.
- Rousseau, C., 1971 Droit International Public, Introduction et sources, Tome I, Revue internationale de droit comparé. Vol. 23 N 2, Avril-juin 1971, Sirey. P. 516-518.
- Stern, B., (dir), 1991, Les aspects juridiques de la crise et de la guerre du Golfe, Cahiers internationaux n 6, CEDIN-Nanterre, Paris, Montchrestien, P.502.
- Weckel, P., 1993 "La Cour pénale internationale, présentation général", R.G.D.I.P., N 4, p: 983-993.

جامعة دمشق، ما بين 4-5 تشرين الثاني من عام 2000)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، مطبعة الداودي، ص69.

التشريعات

- الدستور الأردني لسنة 1952.
- القانون رقم (12) لسنة 2002، والخاص بمصادقة الأردن على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي تم نشره في عدد الجريدة الرسمية رقم (4539) في الصفحة (1285) بتاريخ 16-4-2002.
- قانون العقوبات العسكري، رقم (58) لسنة 2006، الصادر بعدد الجريدة الرسمية رقم 4790 بتاريخ 1006/11/1.
- القانون المعدل لقانون العقوبات العسكري لسنة 2014.
- قانون الدفاع المدني رقم (18) لسنة 1999.
- قانون محكمة الجنايات الكبرى رقم (19) لسنة 1986 الصادر بعدد الجريدة الرسمية رقم 160 بتاريخ 1921/7/1.
- قانون محكمة أمن الدولة رقم (17) لسنة 1959 الصادر بعدد الجريدة الرسمية رقم 1942 بتاريخ 1959/7/1.
- قانون العقوبات المشتركة الموحد رقم (53) لسنة 1953 الصادر بعدد الجريدة الرسمية رقم 1135 بتاريخ 1953/1/1.
- قانون العفو العام لسنة 2011.
- قانون تسليم المجرمين الفارين لسنة 1927
- قانون التصديق على الاتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص تسليم أشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية رقم (1) لسنة 2006.
- قانون العقوبات الأردني لسنة 1960.

القرارات، والتقارير الدولية

- قرار المجلس العالي لتفسير الدستور رقم (2) لسنة 1955.
- قرار المجلس العالي لتفسير الدستور رقم (1) لسنة 1962.
- قرار لمحكمة التمييز الأردنية (936/1993) الصادر بتاريخ (13/11/1993).
- قرار لمحكمة التمييز الأردنية/ حقوق رقم (2003/5693) الصادر بتاريخ 2004/2/29.
- التقرير السادس للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القاضي بإحالة الوضع السائد في ليبيا منذ 15 شباط/فبراير 2011 إلى المدعي العام بالمحكمة

The Statute of the International Criminal Court and the Extent of its Implementation in Jordanian Legislation

*Salah S. Al-Raggad, Diala A. Al-Taani**

ABSTRACT

To ensure the effective application of international conventions, the International Criminal Court should take all administrative and legislative procedures into consideration to ensure the application of the provisions stipulated in the Statute for the sake of international cooperation regarding the protection of human rights and public freedoms. The importance of International Criminal Court was stated, as well as the various standpoints of the ratification states to achieve appropriateness. It is clear that Jordan is one of the countries that have worked hard to match its local texts with the court system, particularly the provisions stipulated in the Military Penal Code and its amendments, which allows the application of the Jordanian law on the perpetrators of international crimes. and it is necessary to have more amendments to include the non-Jordanians perpetrators.

Keywords: Rome Statute, Ratification States, international crimes, Legislative Amendments.

* Faculty of Sharia, Yarmouk University, Jordan. Received on 1/3/2016 and Accepted for Publication on 2/5/2016.